ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده وليبئس ما صنع اذ جحده. وقسم نقله ثقة ولا وجه له في العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق الخط قال ابن الجزري مثال الاول كثير كقراة مالك وملك ويخدعون ويخادعون ومثال الثاني قراة ابن مسعود وغيره والذكر والانثى وقراة ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة ونحو ذلك قال واختلف العلما في القراة بذلك في الصلاة والاكثر على المنع لانها لم تتواتر ولم تثبت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب اسناده ضعيف وكالقراة المنسوبة الى الامام ابي حنيفة التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي ومنها انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله ونصب العلما وقد كتب الدارقطني وجماعة بان هذا الكتاب موضوع لا اصل له والدارقطني المذكور هو الحافظ ابو الحسن المشهور كان من ائمة المغربين ايضا ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال وبقي قسم رابع مردود ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده احق ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكباير وقد ذكر جواز ذلك عن ابي بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس واجمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراة بالقياس المطلق الذي لا اصل له يرجع اليه ولا ركن يعتمد في الادا عليه قال اما ماله اصل كذلك فانه مما يصار الى قبول القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان على قال رب ونحوه مما لا يخالف نصا ولا اصلا ولا يرد مع انه قليل جدا قلت قد اتقن الامام ابن الجزري هذا الفصل جدا وقد تحرر لي منه ان روايات القراات على انواع الاول المتواتر وهو ما نقله جمع يمتنع تواطيهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه الثاني الاحاد الذي فقد فيه التواتر وهو ما صح سنده ووافق العربية والرسم

والشهر

واشتهر عند القرا فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرا به على ما قال ابن الجزري والشرط الاخير وان لم يذكره في اول كلامه فقد ذكره في اخر الكلام على الضابط ولا بد منه فتنبه له الثالث الشاذ وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية مخالفة تضر او لم يشتهر عند القرا ولا يقرا به الرابع المنكر او الغريب وهو ما لم يصح سنده الخامس الموضوع وهو احط من الذي قبله كالتي جمعها الخزاعي وهذا تقسيم حسن يوافق مصطلح الحديث ولم اسم المتشهين الاخيرين بالشاذ تبعا للمحدثين اذ الشاذ عندهم ما صح سنده وخولف فيه الملا فما لم يصح سنده لا يسمى شاذا بل ضعيفا او منكرا على حسب حاله والقرا لا يمنعون من اطلاق الشذوذ على ذلك وما صنعته اقعد وقد ظهر لي قسم اخر يشبهه من انواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراات على وجه التفسير كقراة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام قال ابن الجزري وربما كانوا يدخلون التفسير في القراة ايضاحا وبيانا لانهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرانا فهم امنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتب معه واما من يقول ان بعض الصحابة كان يجيز القراة بالمعنى فقد كذب انتهى فهذه ستة انواع وان كنا ترجمنا اول الباب بثلاثة حصرنا بعد التعب الشديد وان كان في الفاظ القرا استعمال اشياء غير الاخيرة منها تنبيهات الاول قال ابن الحاجب السبع متواترة فيما ليس من قبيل الادا كالمد والامالة وتخفيف الهمزة قال ابن الجزري وقد وهم في ذلك بل حال اللفظ والادا واحد واذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب اولى اذ اللفظ لا يقوم الا به ولا يصح الا بوجوده ونص على تواتر ذلك كله القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره قال ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك وتقدم في كلام البلقيني ان اصل الامالة والمد ونحوهما متواتر لا كيفيته فهو يصلح ان يكون موافقا لابن الحاجب وان يكون توسطا

Copyright © King Saud University